الأربعاء
6 ربيع الآخر 1430 هـ
1 ابريل (نيسان) 2009م

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

ملحق العدد
916
السنة الخامسة والخمسون

مرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009
بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2008 بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه :

باب تمهيدي
تعريفات
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1) البنوك : البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي .

2) البنوك المحلية : البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي .

3) الشركات : شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي .

4) العجز في المخصصات المحددة : هو مقدار الفرق بين المبالغ التي تم تحميلها على نتائج نشاط أي بنك لمقابلة مخاطر عدم تحصيل الديون ، كمخصصات محددة لهذا الغرض والمخصصات المطلوبة وفق تعليمات بنك الكويت المركزي .

5) الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

6) وثيقة الضمان : هي وثيقة يصدرها بنك الكويت المركزي نيابة عن الدولة لضمان كل من العجز في المخصصات الواجب تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل والانخفاض في عناصر كل من محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية لدى أي من البنوك .

7) سندات ملزمة التحول إلى أسهم : سندات تصدرها البنوك وشركات الاستثمار بغرض الاقتراض ، يتم دفع عائد عليها ، وتلتزم الجهة المصدرة بتحويلها إلى أسهم ، إذا رغب حاملها في وقت محدد وبسعر معين ، وذلك بهدف ادخال الهيئة كشريك استراتيجي لتعزيز أداء الشركة وتوفير أداة مالية تتمتع بدرجة أمان عالية .

8) سندات قابلة للتحول إلى أسهم : سندات تصدرها البنوك وشركات الاستثمار ، ويجوز أن تتضمن شروط إصدارها قابليتها للتحول إلى أسهم بعد مضي مدة محددة ، بموافقة مالك السند .

9) أسهم ممتازة : أسهم تصدرها البنوك وشركات الاستثمار ، بسعر يتفق عليه بين الجهة المصدرة والهيئة ، تعطي أولوية في الحصول على نسبة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع أو أولوية في اقتسام موجودات الشركة في حالة التصفية أو منح ميزة أفضل عند التصويت أو غير ذلك من الميزات ، ولهذه الأسهم خاصية التحول إلى أسهم عادية وفقاً لشروط الإصدار .

10) قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة : هي قطاعات النشاط الاقتصادي المنتجة من عملاء القطاع الخاص المحلي ، وتتمثل في كل من قطاع النفط والغاز ، قطاع الزراعة وصيد الأسماك ، قطاع الصناعة ، قطاع التشييد (الإنشاء والمقاولات) ، قطاع التجارة والأعمال التجارية ، قطاع الخدمات الذي يشمل الاتصالات والنقل والمهن الحرفية وغيرها من الخدمات . وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تعريف القطاعات الاقتصادية .

11) الصكوك : أداة مالية تصدرها وزارة المالية نيابة عن الدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

12) شركات محددة الغرض : شركات ذات غرض خاص تقوم بتملك الأصول وتوريقها عن طريق اصدار صكوك أو سندات مديونية ، وتستثنى هذه الشركات من الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات التجارية لعدد الشركاء المؤسسين .

13) ملاءة الشركة : تقاس الملاءة بمدى كفاية أصول الشركة لمقابلة سداد التزاماتها قصيرة أو طويلة الأجل ويدخل في ذلك التدفقات النقدية المستقبلية .

14) البنك المدير : البنك الكويتي صاحب الجزء الأكبر من مديونية الشركة تجاه البنوك ، أو أي بنك آخر يحدده بنك الكويت المركزي .

15) الجهات المتخصصة : هي مكاتب استشارية وبنوك استثمار وشركات تقوم بتقديم خدمات استشارية مالية ودراسات واقتراح التوصيات المناسبة في شأن تصويب ومعالجة المشاكل التي تواجهها الشركات .

16) إعادة الهيكلة : الإجراءات التي تتخذها الشركة من أجل تصويب أوضاعها ومعالجة مشاكلها المالية بما في ذلك إعادة جدولة التزاماتها وهيكلة رأسمالها .

17) الجهات المستفيدة : البنوك الكويتية التي يصدر لها وثيقة الضمان وفقاً لأحكام الباب الأول ، وشركات الاستثمار التي تتمتع بالملاءة وينطبق بشأنها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث .

الباب الأول
البنوك
مادة (2)

يجوز أن تضمن الدولة ، ولمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، من تاريخ اصدار الضمان ، العجز في المخصصات المحددة التي يتعين تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم لدى البنوك في 31/ 12/ 2008 .

ويكون هذا الضمان في حدود العجز لدى البنك ، استناداً إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها ، وبالقدر الذي لا يتم تغطيته من جانب البنك وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص ، على أن يراعى ما يلي :

1) يتم ، بصفة دورية ، خلال الأعوام 2009 ، 2010 ، 2011 تعديل مقدار ما قد ينشأ من عجز ضمنته الدولة بناء على التغيرات التي تطرأ على مقدار العجز خلال هذه الفترة ، بشرط ألا تتم زيادة مقدار الضمان اعتباراً من 1/ 1/ 2012 وحتى نهاية فترة الضمان .

2) تلتزم البنوك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة تحصيل التسهيلات الائتمانية والتمويل واستيفاء الضمانات الخاصة بها ، والتي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاتها ، والعمل على بناء المخصصات اللازمة لتخفيض حجم العجز . ويتم تخفيض قيمة الضمان الصادر بمقدار التحسن في حجم العجز خلال الفترة المتبقية من الضمان .

3) على البنوك الالتزام بما يصدره بنك الكويت المركزي من تعليمات في هذا الخصوص .

مادة (3)

يجوز أن تضمن الدولة ، ولمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، الانخفاض الذي قد يطرأ في قيمة كل من محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية القائمة لدى البنوك في 31/ 12/ 2008 ، ويكون هذا الضمان بالقدر الذي يقرره بنك الكويت المركزي من مقدار الانخفاض الذي قد يطرأ في كل من المحفظتين خلال الأعوام 2009 و2010 و2011 وفي ضوء تقييم هاتين المحفظتين وفقاً للمعايير الدولية والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن ، ويتم تخفيض قيمة الضمان بمقدار التحسن الذي يطرأ على المحفظتين خلال الفترة المتبقية من الضمان أو بالقدر الذي يحدده بنك الكويت المركزي ، وتلتزم البنوك بالضوابط والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن التصرف في مكوناتها محفظة الاستثمارات المالية والمحفظة العقارية المشمولتين بهذا الضمان .

مادة (4)

يصدر بنك الكويت المركزي ، نيابة عن الدولة ، وثيقة الضمان الخاصة بكل بنك ، ويلتزم كل بنك باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمعالجة العجز لديه ، بما يترتب عليه تخفيض قيمة الضمان سنويا بالنسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي ، بما لا يقل عن 8٪ سنويا ، وذلك اعتباراً من 31/ 12/ 2011 .

وتدفع البنوك سنوياً للهيئة عمولة اصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية وبنسبة لا تجاوز 1 ٪ سنوياً من رصيد قيمة الضمان الصادر في نهاية كل سنة ، وتؤول حصيلة هذه النسبة إلى الاحتياطي العام للدولة .

مادة (5)

يجوز إلغاء الضمان الصادر لأي بنك خلال فترة سريانه ، إذا انتفت الحاجة إليه وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي .

مادة (6)

في حالة عدم قدرة أي من البنوك على زيادة رأس المال لمواجهة متطلبات أوضاعه المالية ، فإنه يجوز وخلال فترة سريان هذا المرسوم بالقانون ، قيام الهيئة بما يلي :

1) شراء سندات تصدرها البنوك تكون ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم ، والتي لم يتم الاكتتاب فيها من جانب المساهمين .

2) الاكتتاب في الأسهم الممتازة التي تصدرها البنوك ، والتي لم يتم الاكتتاب فيها من جانب المساهمين .

3) الاكتتاب في أي أدوات مالية أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتدعيم حقوق المساهمين في البنك المصدر .

مادة (7)

في تطبيق أحكام هذا الباب ، يتعين على كل بنك الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة على التزامه بما يلي :

أ) تنفيذ الإجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن ضمان العجز في الأصول الواردة في المادتين (2 ، 3) .

ب) تخفيض المصروفات بما في ذلك مخصصات الإدارة العليا والمكافآت والمنح وغيرها وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي .

ج) من حيث المبدأ ، على الدخول في عملية دمج إذا تطلبت أوضاع البنك ذلك .

د) أي شروط أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بالقانون أو تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثاني
قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة

مادة (8)

تضمن الدولة 50 ٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية إلى عملائها من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة والذي يتم استخدامه محليا ، وبحد أقصى أربعة آلاف مليون دينار لاجمالي التمويل الجديد المقدم خلال العامين 2009 و2010 ، ويسري الضمان خلال الاجل المحدد للتمويل ، وفي حالة التعثر في سداد هذا التمويل يتم احتساب مقدار الضمان وفقا لاحكام المادة (9) .

ويتعين على البنوك المحلية الالتزام ، عند منح التمويل الجديد ، بما يلي :

1 - التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية والتمويلية لدى البنوك .

2 - الحصول على ضمانات كافية ومناسبة ويتم تحديدها في ضوء أوضاع كل عميل .

3 - ألا يتم استخدام التمويل الجديد لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور هذا المرسوم بالقانون ، وأن يتم اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل متابعة استخدام العميل لهذا التمويل في الأغراض الممنوح من أجلها وفقا للعقد المبرم معه .

4 - أن يكون الحد الأقصى لأجل التمويل خمس سنوات وفقا لاحتياجات العميل .

5 - أن يتم سداد أصل رصيد التمويل والعائد على أقساط خلال اجل التمويل .

6 - يوزع التمويل المقدم على كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة .

مادة (9)

مع مراعاة حكم المادة (29) ، اذ تبين لبنك الكويت المركزي تعثر أحد المدينين في سداد التمويل الجديد الذي حصل عليه طبقا للمادة السابقة ، يحدد مقدار ضمان الدولة - بحد أقصى - بنسبة 50 ٪ من المبلغ الذي لا يتم تغطيته من الرصيد المتبقي من التمويل المتعثر مخصوما منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل ، ويجوز ان تصدر وزارة المالية - نيابة عن الدولة - سندات وصكوكا بقيمة هذا الضمان ، لا تجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات ، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من هذا التمويل .

ويجوز ان يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده بنك الكويت المركزي .

الباب الثالث
شركات الاستثمار
الفصل الأول
تصنيف الشركات وأساليب المعالجة وضوابطها

مادة (10)

تصنف الشركات بناء على أوضاعها المالية ، وذلك من أجل تحديد الشركات التي تتمتع بالملاءة ولديها القدرة على مواصلة نشاطها وتواجه مشاكل مالية وتحتاج الى معالجة أوضاعها بما يساعدها على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها .

مادة (11)

يجوز لبنك الكويت المركزي تكليف جهة أو أكثر من الجهات المتخصصة ، أو أي جهة متخصصة تكلفها الشركة المعنية ويشترط موافقة بنك الكويت المركزي عليها ، وذلك لدراسة وتقييم أوضاع الشركة وفقا لاحكام المادة (10) من هذا المرسوم بالقانون ، وإعداد تقرير يتضمن التوصيات والمعالجة المقترحة في هذا الخصوص ، ويراعى أن يعكس هذا التقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة ، وعلى أن تتحمل الشركات مصاريف تلك الدراسات .

مادة (12)

يشترط للاستفادة من أحكام هذا الفصل أن تكون الشركة ذات ملاءة وفقا للمادة (10) .

ويقرر بنك الكويت المركزي الاجراءات المناسبة التي يتم اتخاذها بشأن معالجة أوضاع هذه الشركات ، وتكون معالجة أوضاعها بأسلوب أو أكثر ، على النحو التالي :

١ - ضمان الدولة 50 ٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية للشركات ، خلال العامين 2009 و2010 ، لاستخدامه بغرض :

أ - سداد التزامات الشركة القائمة في 31/ 12/ 2008 تجاه كافة الجهات المحلية بخلاف البنوك المحلية .

ب - جدولة مديونيتها تجاه البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية ، على ألا يزيد السداد النقدي عن 25 ٪ من المديونية وجدولة الباقي لفترة زمنية مناسبة بناء على الدراسة الفنية المقدمة في هذا الشأن .

وتلتزم الشركة بأن تضع في محفظة أصولا تكفي لتغطية الديون تجاه البنوك المحلية والأجنبية القائمة قبل صدور هذا المرسوم بالقانون ، وكذلك التمويل الجديد الذي يتم منحه في هذا الشأن .

وتسري أحكام المادة (9) من هذا المرسوم بالقانون لتحديد مقدار ضمان الدولة للتمويل الجديد ، اذا ما تبين لبنك الكويت المركزي تعثر المدين في السداد .

واستثناء من أحكام المادة (2) من هذا المرسوم بالقانون ، تضمن الدولة العجز في المخصصات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم وقت صدور هذا المرسوم بالقانون على الشركة تجاه أي بنك كويتي مشارك في منح التمويل الجديد ، وذلك في حالة التعثر في سداد هذه التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم .

2 - تقديم الدعم المناسب للشركة من قبل مساهميها أو من خلال الهيئة والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، التي تجيز تشريعات انشائها ، ذلك بقروض أو تمويل مساند ، أو اصدار الشركة سندات ملزمة التحول الى اسهم أو قابلة للتحول إلى اسهم ، أو اصدار اسهم ممتازة ، أو اصدار أدوات مالية أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

مادة (13)

يكلف بنك الكويت المركزي البنك المدير بادارة جدولة مديونيات الشركات التي يتضمن أسلوب معالجة أوضاعها جدولة ديونها تجاه الجهات الدائنة .

ويقوم البنك المدير بالتنسيق مع البنوك الدائنة لتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة من البنوك المحلية وما تقدمه من ضمانات .

كما يقوم البنك المدير بالمشاركة في المفاوضات التي تجري مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الدائنة والدائنين الآخرين لجدولة مديونيات الشركة ، ويتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على الجدولة المقترحة .

مادة (14)

يتعين على الشركة التي يتقرر معالجة أوضاعها الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة على التزامها بما يلي :

أ - تنفيذ الاجراءات والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن معالجة أوضاعها .

ب - الالتزام باحكام المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له على ألا تقل نسبة العمالة الوطنية عن 50 ٪ من مجموع العمالة لديها .

ج - تخفيض المصروفات بما في ذلك مخصصات الإدارة العليا والمكافآت والمنح وغيرها وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي .

د - إجراء التغييرات في أجهزتها الفنية والإدارية وفقا لما تتطلبه اجراءات معالجتها المعتمدة من بنك الكويت المركزي .

هـ - من حيث المبدأ ، على الدخول في عملية دمج مع شركة أو شركات أخرى اذا تطلبت اجراءات المعالجة ذلك .

و - الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بالقانون .

ز - أي شروط أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بالقانون أو تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني
الاجراءات القضائية

مادة (15)

تنشأ محكمة الاستئناف دائرة تختص دون غيرها بالنظر على وجه السرعة في طلبات إعادة الهيكلة المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون .

مادة (16)

يجوز لكل من بنك الكويت المركزي أو الشركة ، في حالة تعرضها لصعوبات من شأنها أن تعوق الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها ، أن يطلب الى رئيس الدائرة المشار إليها في المادة السابقة التصريح له باتخاذ اجراءات اعادة هيكلة الشركة لمعالجة أوضاعها .

وتلتزم الشركة - في جميع الأحوال - بتقديم كافة المستندات المؤيدة للطلب بما في ذلك المركز المالي وقائمة الديون وآجال استحقاقها والاطار العام لخطة اعادة الهيكلة وكافة المتطلبات اللازمة لها ، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها .

مادة (17)

يترتب على تقديم الطلب المشار إليه ، بعد استيفاء كافة المستندات المحددة في المادة السابقة وتأشير رئيس الدائرة بقبولها وارفاقها بهذا الطلب ، وقف كافة اجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة وذلك لحين البت في موضوع الطلب من الدائرة المختصة .

وعلى الشركة إخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة وما ترتب عليه من وقف للاجراءات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (18)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من وقف الإجراءات أمام الدائرة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار ، بتقرير أمام ادارة الكتاب يخطر به بنك الكويت المركزي والشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، على أن تودع نسخة منه لدى ادارة التنفيذ . ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا اعتبر باطلاً .

وتصدر الدائرة حكمها في التظلم بإلغاء وقف الإجراءات أو الاستمرار فيها ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن عليه .

مادة (19)

يقوم بنك الكويت المركزي فور تأشير رئيس الدائرة المختصة بقبول الطلب وفقاً للمادة (17) بدراسة الوضع المالي للشركة ومدى الحاجة لإعادة الهيكلة ، وله تكليف جهة أو أكثر من الجهات

المتخصصة للقيام بهذه الدراسة .

وعلى بنك الكويت المركزي أن يقدم لرئيس الدائرة المختصة تقريره خلال أربعة أشهر من تاريخ التأشير بقبول الطلب ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا لمدة أخرى مماثلة .

وعلى رئيس الدائرة تحديد جلسة لنظر موضوع الطلب ، وتتولى ادارة الكتاب إخطار مقدم الطلب والبنك المركزي ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (20)

يترتب على الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة اعادة الهيكلة وقف كافة الاجراءات القضائية والتنفيذية او استمرار هذا الوقف بحسب الأحوال الى ان ينتهي تنفيذ الخطة وفقاً لجدولها الزمني .

واذا انتهت الدائرة المختصة الى رفض الطلب ، يعتبر وقف الاجراءات القضائية والتنفيذية منتهياً وتستعيد الاجراءات سيرها ، ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه . وعلى الشركة اخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر في الطلب وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (21)

يقوم بنك الكويت المركزي بالاشراف ومتابعة تنفيذ الشركة لخطة اعادة الهيكلة ومدى التزامها بالجدول الزمني المحدد لهذه الخطة .

فإذا لم تلتزم الشركة بخطة اعادة الهيكلة ، يعرض بنك الكويت المركزي أمر الشركة على الدائرة المختصة لاستصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن ويترتب على ذلك إلغاء وقف كافة الاجراءات القضائية والتنفيذية الصادرة وفقاً للمواد السابقة .

ويكون لكل ذي مصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة .

الباب الرابع
العقوبات

مادة (22)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أخفى واقعة موجودة او اصطنع دينا أو مستندا أو تصرف بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا المرسوم بالقانون على خلاف الحقيقة .

مادة (23)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقدم أو أدلى الى احدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشاً أو تدليساً في البيانات أو المعلومات المقدمة بغرض الاستفادة من أحكام هذا المرسوم بالقانون .

مادة (24)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص أفشى أو استغل لنفسه أو لغيره أي معلومات أو بيانات وصلت إليه بشأن تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون .

ويجوز الحكم على الجاني بالعزل إذا كان موظفاً عاماً .

مادة (25)

يجوز للمحكمة النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يُقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون الجزاء .

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (82) من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضي بها .

مادة (26)

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون .

مادة (27)

كل من يخالف من البنوك والشركات أحكام هذا المرسوم بالقانون أو لائحته التنفيذية أو ما يصدره بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات تنفيذاً له يطبق بنك الكويت المركزي عليه الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه .

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

مادة (28)

بغرض إصدار الصكوك المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم بالقانون ، يتم إنشاء شركات محددة الغرض ، وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بهذه الشركات .

مادة (29)

يكون الحد الأقصى لإجمالي المبالغ التي يتم استخدامها لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون ، ومنها المبالغ التي تستخدم مقابل ضمان الدولة في حالات التعثر طبقاً لأحكام الباب الثاني والفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بالقانون ، ألف وخمسمئة مليون دينار ، وتوفر الاعتمادات المالية شاملة كافة المصروفات اللازمة ، من الاحتياطي العام للدولة .

مادة (30)

على الجهات المستفيدة أن تُقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقدمها بطلب للاستفادة من أحكام هذا المرسوم بالقانون ، إقراراً إلى وزارة التجارة والصناعة يتضمن بيانات وافية عن جميع التصرفات ، والمعاملات المالية وغيرها التي تمت بينها وبين أعضاء مجالس الإدارة وكبار الملاك فيها وكافة أعضاء الجهاز التنفيذي الرئيسي ، وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى والتي أبرمت منذ 1/ 1/ 2008 ، وعلى الوزارة التحقق من البيانات الواردة في هذا الإقرار ، فإذا تبين وجود شبهة جريمة تعاقب عليها القوانين السارية

وقت ارتكابها تعين عليها إبلاغ السلطات المختصة .

ويجب تقديم الإقرار بصفة دورية كل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة لتقديم الإقرار الأول .

ويُعاقب على عدم تقديم هذا الإقرار في الميعاد المحدد بالعقوبة المقررة في المادة (24) من هذا المرسوم بالقانون .

مادة (31)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة والى ديوان المحاسبة تقريراً نصف سنوي وتقريراً آخر سنوياً بقيمة السندات والصكوك التي تصدرها الدولة وكافة الدعم الحكومي تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بالقانون ، مشتملاً على أسماء البنوك وشركات الاستثمار المستفيدة منها .

مادة (32)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا المرسوم بالقانون خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (33)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بالقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بقصر السيف في : 29 ربيع الأول 1430هـ
الموافق : 26 مارس 2009م

المذكرة الإيضاحية
للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009
بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

ألقت الأزمة المالية العالمية بتداعياتها على معظم أسواق المال في العالم ، كما تحولت خلال الربع الأخير من عام 2008 من أزمة مالية إلى أزمة مالية واقتصادية . وامتدت آثارها لتنعكس على اقتصاديات الدول فيما يمكن ملاحظته حاليا من دخول معظم اقتصاديات الدول الرئيسية في مراحل انكماش اقتصادي ، مصحوبا بتزايد في معدلات البطالة . ولمواجهة انعكاسات هذه الأزمة ، فقد تدخلت معظم الحكومات والسلطات النقدية والرقابية في الدول المختلفة بتطبيق خطط إنقاذ مالي للمؤسسات المصرفية ، وتهدف هذه الخطط في مجملها إلى حماية النظم المصرفية وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في هذه الدول . وقد القت هذه الأزمة بظلالها على الكويت ومازالت آثارها تزداد مما يتطلب مواجهتها باجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير .

وقد اتخذ بنك الكويت المركزي العديد من الاجراءات في مواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أوضاع الجهاز المصرفي والسوق المالي في البلاد بصفة عامة . كذلك وفي إطار حرص الدولة على حماية الجهاز المصرفي وعدم تعرضه لأي أزمات نظامية ، من أجل المحافظة على الاستقرار المالي في البلاد ، فقد صدر القانون رقم (30) لسنة 2008 بتاريخ 3/ 11/ 2008 ، بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت .

ونظرا لما يرتبه قانون ضمان الودائع من التزامات مالية في حالة نشوء أي مشاكل قد تواجه وحدات الجهاز المصرفي ، لذلك فإن الأمر يتطلب اغلاق أي منافذ قد تلوح منها أي بوادر لاحتمالات مثل هذه المشاكل .

ومن هذا المنطلق ، وفي إطار ما تقدم فإن تعزيز الاستقرار المالي في البلاد يتطلب التأكيد على استقرار القطاع المصرفي ودعم قطاعات النشاط الاقتصادي في البلاد وتحفيز القطاع المصرفي على تمويل هذه القطاعات .

وفي هذا الإطار ، جاء مشروع المرسوم بالقانون المذكور متضمنا الأحكام التي تحقق هذه الأهداف ، ويتضمن المرسوم بالقانون بابا تمهيديا وخمسة أبواب ، وقد خصص الباب التمهيدي لوضع تعريفات محددة لبعض الكلمات والعبارات التي وردت في نصوص المرسوم بالقانون ، ولقد تضمنتها المادة (1) .

وينظم الباب الأول الأحكام الخاصة بالبنوك ، حيث أجازت المادة (2) أن تضمن الدولة ، ولمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، من تاريخ إصدار الضمان ، ما قد يكون هناك من عجز خلال الأعوام 2009 و2010 و2011 في مبلغ المخصصات الواجب تكوينها من قبل البنوك مقابل محفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم لدى هذه البنوك في 31/ 12/ 2008 . وكذلك ما قد يطرأ من انخفاض ، خلال الأعوام 2009 و2010 و2011 في قيمة كل من محفظتي الاستثمارات المالية والعقارية القائمتين لدى البنوك في 31/ 12/ 2008 .

وبينت المادة (2) كيفية تحديد مقدار العجز في مخصصات التسهيلات الائتمانية والتمويل . وألزمت البنوك باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمتابعة تحصيل التمويل واستيفاء الضمانات الخاصة بمحفظة التسهيلات الائتمانية والتمويل الذي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاته ، والعمل على بناء المخصصات اللازمة لتخفيض حجم العجز ، ومن ثم تخفيض قيمة الضمان وذلك وفق التعليمات التي تصدر عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص .

وبينت المادة (3) كيفية احتساب الانخفاض الذي قد يطرأ في قيمة كل من محفظة الاستثمارات المالية ومحفظة الاستثمارات العقارية القائمة لدى البنوك طوال فترة الضمان . وألزمت البنوك بالضوابط والشروط التي يقررها بنك الكويت المركزي بشأن التصرف في مكونات المحفظة المالية والمحفظة العقارية المشمولتين بهذا الضمان من أسهم وعقارات .

ونصت المادة (4) على أن يصدر بنك الكويت المركزي ، نيابة عن الدولة ، وثيقة الضمان الخاصة بكل بنك ، ويلتزم كل بنك باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بشأن معالجة العجز لديه ، وبما يترتب عليه تخفيض قيمة الضمان بالنسبة التي يحددها له بنك الكويت المركزي سنويا ، وبما لا يقل عن 8٪ سنويا من قيمته اعتبارا من 31/ 12/ 2011 ، وعلى أن تدفع البنوك سنويا عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية بنسبة لا تجاوز 1٪ سنويا من رصيد قيمة الضمان الصادر في نهاية كل سنة ، وتؤول حصيلة العمولة المحصلة الى الاحتياطي العام للدولة .

وأجازت المادة (5) الغاء الضمان الصادر لأي بنك خلال فترة سريانه ، وذلك إذا ما انتفت الحاجة إليه وفقا لما يقرره بنك الكويت المركزي .

وأجازت المادة (6) للهيئة خلال فترة سريان هذا المرسوم بالقانون ، في حالة عدم قدرة أي من البنوك على زيادة رأس المال لمواجهة متطلبات أوضاعه المالية ، شراء سندات تصدرها البنوك ملزمة التحول الى اسهم أو قابلة للتحول الى اسهم ، وكذلك الاكتتاب في الاسهم الممتازة التي تصدرها البنوك على أن يفتح المجال في الاكتتاب للمساهمين أولا ، وكذلك أي أدوات مالية أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية لتدعيم حقوق المساهمين للبنك المصدر .

وتضمنت المادة (7) الشروط والمتطلبات التي يتعين على البنوك استيفائها في هذا الخصوص ، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة المختصة .

وينظم الباب الثاني في المادتين (8) و(9) الأحكام الخاصة بقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة ، حيث نصت المادة (8) على أن تضمن الدولة 50٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية الى عملائها من كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة ، والذي يتم استخدامه محليا ، وعلى أن يكون الحد الأقصى للتمويل الجديد مبلغ أربعة آلاف مليون دينار ، للعامين 2009 و2010 ، ويسري الضمان خلال الأجل المحدد للتمويل . وأخذا في الاعتبار أن منح الائتمان والتمويل تقع مسئوليته على الجهة المانحة ، وأنه يتعين مراعاة الأصول والأعراف المصرفية السليمة والقواعد والأسس المقررة في هذا الخصوص ، وقد أوجبت هذه المادة على البنوك المحلية ، عند منح هذا التمويل ، الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية والتمويلية لدى البنوك ، والحصول على ضمانات كافية ومناسبة يتم تحديدها في ضوء أوضاع كل عميل ، وأن لا يستخدم هذا التمويل الجديد لسداد مديونيات قائمة على العميل وقت صدور المرسوم بالقانون ، على أن يتم متابعة استخدام العميل للتمويل الجديد في الغرض الممنوح من أجله . وأن يكون الحد الأقصى لأجل التمويل (5 سنوات) وفقا لاحتياجات العميل ، وأن يتم سداد أصل التمويل والعائد على أقساط خلال أجل التمويل ، وأن يراعى توزيع التمويل الجديد على كافة قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتجة .

وتضمنت المادة (9) كيفية تحديد مقدار ضمان الدولة في حالة تعثر سداد هذا التمويل الجديد ، مع مراعاة حكم المادة (29) وذلك بنسبة 50٪ من المبلغ الذي لا يتم تغطيته من الرصيد المتبقي من التمويل المتعثر مخصوما منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل . وأجازت لوزارة المالية أن تصدر - نيابة عن الدولة - سندات وصكوك بقيمة هذا الضمان ، لا تتجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات . كما أجازت ان يتم دفع عائد على هذه السندات والصكوك وفقا لما يحدده بنك الكويت المركزي .

وينقسم الباب الثالث الى فصلين تضمنا الأحكام الخاصة بشركات الاستثمار ، واشتمل الفصل الأول على الأحكام المتعلقة بتصنيف الشركات وأساليب المعالجة وضوابطها ، ونصت المادة (10) على أن تصنف الشركات بناء على اوضاعها المالية ، وذلك من أجل تحديد الشركات التي تتمتع بالملاءة ولديها القدرة على مواصلة نشاطها وتواجه مشاكل مالية وتحتاج الى معالجة اوضاعها بما يساعدها على الاستمرار في ممارسة نشاطها والوفاء بالتزاماتها ، ومن المعلوم ان ملاءة الشركة تعتمد على مدى كفاية اصولها لمقابلة سداد التزاماتها سواء قصيرة أو طويلة الأجل ، مع الأخذ في الاعتبار التدفقات النقدية المستقبلية للشركة .

وأجازت المادة (11) لبنك الكويت المركزي تكليف جهة أو أكثر من الجهات المتخصصة ، أو أي جهة متخصصة تكلفها الشركة المعنية ويوافق عليها البنك المركزي ، وذلك لدراسة وتقييم أوضاع الشركة ذات الملاءة وفقا لحكم المادة (10) واعداد تقرير يتضمن التوصيات والمعالجة المقترحة في هذا الخصوص ، ويراعى أن يعكس هذا التقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة ، وعلى أن تتحمل الشركات مصاريف تلك الدراسات .

واشترطت المادة (12) أن تكون الشركة ذات ملاءة وفقا للمادة (10) وذلك لينطبق بشأنها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث .

كما تضمنت هذه المادة الاجراءات التي يمكن لبنك الكويت المركزي اتخاذها بشأن معالجة أوضاع هذه الشركات ، والتي تكون وفق أحد اسلوبين أو كلاهما ، حيث تمثل الاسلوب الأول في ضمان الدولة 50٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية خلال عامي 2009 و2010 للشركات ذات الملاءة ، لاستخدامه بغرض سداد الالتزامات القائمة على الشركة تجاه الجهات المحلية بخلاف البنوك المحلية ، واستخدامه بغرض جدولة مديونيات الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ، على ألا يزيد السداد النقدي عن 25٪ من المديونية وجدولة الباقي لفترة زمنية مناسبة .

وتلتزم الشركة بأن تضع أصول تكفي لمقابلة الديون القائمة تجاه البنوك المحلية والاجنبية القائمة قبل صدور هذا المرسوم بالقانون ، والتمويل الجديد الذي تم منحه في هذا الشأن .

واستثناء من أحكام المادة (2) تضمن الدولة العجز في المخصصات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية والتمويل القائم ، وقت صدور هذا المرسوم بالقانون ، على الشركة تجاه أي بنك كويتي مشارك في منح التمويل الجديد ، وذلك في حالة تعثر المدين في السداد .

وتطبق أحكام المادة (9) بشأن تحديد مقدار ضمان الدولة إذا ما تبين للبنك المركزي التعثر في السداد .

ويتمثل الاسلوب الثاني في تقديم الدعم المناسب للشركة من قبل مساهميها أو من خلال مساهمة الهيئة والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة عن طريق تقديم تمويل مساند أو اصدار الشركة سندات ملزمة التحول الى اسهم او قابلة للتحول الى اسهم أو اصدار أسهم ممتازة تخصص للهيئة أو اصدار أدوات مالية أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ونصت المادة (13) على أن يقوم بنك الكويت المركزي بتكليف البنك المدير بإدارة جدولة مديونيات شركات الاستثمار التي يتضمن أسلوب معالجة أوضاعها جدولة ديونها تجاه الجهات الدائنة . كما يقوم البنك المدير بالمشاركة في المفاوضات التي تجرى مع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية الدائنة والدائنين الآخرين لجدولة مديونية الشركة ، وتحديد الجزء الذي ستضمنه الدولة من اجمالي الالتزامات ويتعين أخذ موافقة بنك الكويت

المركزي المسبقة على الجدولة المقترحة .

وتضمنت المادة (14) الشروط والمتطلبات التي يجب على الشركة التي يتقرر معالجة أوضاعها استيفائها .

وتضمن الفصل الثاني الخاص بالاجراءات القضائية الأحكام التي تمكن بنك الكويت المركزي أو الشركة التي تعاني مشاكل مالية من طلب إعادة الهيكلة من خلال اجراءات خاصة تستهدف تبسيط الاجراءات والعمل على سرعة الانتهاء منها ، مع تمكين الجهة الرقابية - بنك الكويت المركزي - من توجيه الاجراءات توجيها سليما بما يساعد القضاء على سرعة الوصول للقرار العادل السليم ، وذلك لأن احكام هذا المرسوم بالقانون فرضتها حالة ضرورة ، تمثلت في تداعيات وانعكاسات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول ، ولمواجهة هذه الظروف الاستثنائية كان لا بد من تيسير اجراءات التقاضي والبعد عن الاجراءات التي قد تتيح الفرصة لاطالة امد التقاضي ، ولذلك جاء بهذا الفصل أحكام خاصة بالاجراءات القضائية فورد بالمادة (15) النص على انشاء دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف ينظر أمامها موضوع طلبات اعادة الهيكلة وعلى ان يكون ذلك على وجه السرعة .

وتضمنت المادة (16) احقية كل من بنك الكويت المركزي والشركة بطلب التصريح باتخاذ اجراءات اعادة الهيكلة عن طريق التقدم لرئيس الدائرة المشار اليها في المادة السابقة ، وعلى ان تلتزم الشركة - في جميع الاحوال - بتقديم كافة المستندات المؤيدة لطلب اعادة الهيكلة ، سواء أكان مقدم الطلب البنك المركزي أو الشركة ، وفي حالة تقديم الطلب من الشركة عليها اخطار البنك المركزي بذلك .

ونصت المادة (17) على أن يترتب على تقديم الطلب المذكور وبعد استيفاء كافة المستندات المحددة بالمادة السابقة وتأشير رئيس الدائرة بقبولها وقف كافة اجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية الخاصة بالالتزامات السابقة على طلب التقديم بانجاز اجراءات اعادة الهيكلة ، وذلك حرصا على توفير الحماية للشركة من الدائنين ، وحري بالبيان أن هذا الوقف يسري لفترة مؤقتة لحين إصدار الحكم من المحكمة المختصة بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة ، أو سقوطه تلقائيا إذا ما رفض طلب اعادة الهيكلة .

وترتب على ذلك التزام حتمي على الشركة باخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها بصورة الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة وما ترتب عليه من وقف الاجراءات ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ورسمت المادة (18) كيفية التظلم من وقف اجراءات التقاضي والتنفيذ خلال خمسة عشر يوما ، وذلك بتقرير أمام ادارة الكتاب ، مع مراعاة اخطار البنك المركزي والشركة بالتظلم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، على أن تودع نسخة منه لدى« إدارة التنفيذ ، ويجب أن يكون التقرير مسببا وإلا كان باطلا ، ونصت المادة على عدم قابلية الحكم الصادر في التظلم للطعن عليه بأي طريق بهدف حسم التقاضي بغية عدم إطالة أمد النزاع .

ووفقا للمادة (19) يقوم البنك المركزي فور تأشير رئيس الدائرة المختصة بقبول الطلب بدراسة الوضع المالي للشركة وتقديم تقريره النهائي خلال مدة أربعة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا لمدة أخرى حسب وضع الشركة ومتطلبات الدراسة ، وللبنك المركزي الاستعانة بأي جهة أو أكثر من الجهات المتخصصة في هذا المجال للقيام بالدراسة المطلوبة .

وعلى رئيس الدائرة المختصة تحديد جلسة لنظر الموضوع بحيث تتولى ادارة الكتاب اخطار الشركة مقدمة الطلب والبنك المركزي بالجلسة المحددة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ونصت المادة (20) على أن يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة المشار اليها في المادة (15) ، بصورة تلقائية ، بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة استمرار وقف كافة الاجراءات القضائية والتنفيذية حتى نهاية الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ خطة اعادة الهيكلة ، أما إذا رفضت المحكمة الطلب اعتبر وقف الاجراءات القضائية والتنفيذية منتهيا وتستعيد الاجراءات سيرها الطبيعي وعلى الشركة إخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وأرتؤي جعل الحكم نهائيا وغير قابل للطعن عليه بهدف حسم النزاع على درجة واحدة حرصا على عدم اطالة النزاع في ظل الظروف الاستثنائية التي تعالجها الاحكام .

واشارت المادة (21) الى ان يقوم البنك المركزي بالاشراف والمتابعة على تنفيذ الشركة لعناصر خطة اعادة الهيكلة المصدق عليها من المحكمة المختصة للوقوف على مدى التزامها بالخطة في اطار جدولها الزمني ، واذا ما ثبت للبنك المركزي عدم التزام الشركة بالخطة يعرض البنك المركزي الأمر على المحكمة المختصة باستصدار حكم باعتبار خطة اعادة الهيكلة كأن لم تكن بما في ذلك الغاء وقف الاجراءات القضائية والتنفيذية ، ويجوز لصاحب المصلحة اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه .

وينظم الباب الرابع العقوبات بشأن مجموعة من الجرائم الجزائية بما يكفل الالتزام بأحكام القانون ، اخذا في الحسبان أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جميعها غايتها حماية المال العام ، فنصت المادة (22) على معاقبة كل من يخفي الحقيقة أو يصطنع دين أو مستند أو أي تصرف ، غير حقيقي ، بهدف الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام المرسوم بالقانون على خلاف الحقيقة ، وجاءت العقوبة في هذه المادة مغلظة ، اذ نصت على الحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار بهدف ردع من يتلاعب بأي شكل من الاشكال للاستفادة

من هذا المرسوم بالقانون .

وعاقبت المادة (23) كل من يقدم أو يدلي ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو يرتكب غشا أو تدليسا بغرض الاستفادة من المرسوم بالقانون ، وذلك في حالة تقديم البيانات والمعلومات لاحدى الجهات القضائية أو الرسمية .

كما فرضت المادة (24) عقوبة على كل من يذيع او يستغل لنفسه او لغيره اي معلومات سرية تتعلق بالبيانات والمعلومات وصلت اليه بشأن تطبيق احكام هذا المرسوم بالقانون ، فالعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم على الجاني بالعزل اذا كان موظفا عاما .

واجازت المادة (25) للمحكمة النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون الجزاء ، وكذلك أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الاحوال المنصوص عليها في المادة (82) من قانون الجزاء .

ونصت المادة (26) على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون .

كما فرضت المادة (27) تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها بالمادة (85) من القانون (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على البنوك والشركات في حال اخلالها بأي من احكام هذا المرسوم بالقانون او لائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له من بنك الكويت المركزي .

وتضمن الباب الخامس احكام عامة ختامية ، فنصت المادة (28) على انشاء شركة محددة الغرض لأغراض اصدار الصكوك المنصوص عليها في المرسوم بالقانون ، على أن تبين اللائحة التنفيذية الاحكام الخاصة بهذه الشركات .

وحددت المادة (29) الحد الاقصى لاجمالي المبالغ التي يتم استخدامها لاغراض تطبيق احكام هذا المرسوم بالقانون ، ومنها المبالغ التي تستخدم مقابل ضمان الدولة في حالات التعثر طبقا لاحكام الباب الثاني والفصل الاول من الباب الثالث من المرسوم بالقانون وهو ألف وخمسمائة مليون دينار ، وأن توفر كلفة المرسوم بالقانون من الاحتياطي العام للدولة .

ونصت المادة (30) على وجوب أن تقدم الجهات المستفيدة خلال ثلاثة أشهر بطلب للاستفادة من احكام هذا المرسوم بالقانون اقرارا الى وزارة التجارة والصناعة تضمنه البيانات الكافية عن جميع التصرفات وكذلك المعاملات المالية وغيرها التي تمت بين الجهة المستفيدة وبين اعضاء مجالس ادارتها أو كبار الملاك فيها وكافة اعضاء الجهاز التنفيذي بها ، وكذلك ازواج كل من هؤلاء واقربائهم من الدرجة الأولى ، وهي التصرفات والمعاملات التي ابرمت اعتبارا من اليوم الاول من يناير 2008 كما اوجب على الوزارة التحقق من البيانات الواردة في هذا الاقرار فإذا تبين لها وجود شبهة جريمة في هذه التصرفات والمعاملات تعاقب عليها القوانين السارية وقت ارتكابها تعين عليها ابلاغ السلطات المختصة كما اوجبت الفقرة الثانية تقديم الاقرار بصفة دورية بعد ذلك كل ستة أشهر ، كما تضمنت الفقرة الثالثة منها توقيع العقوبة المقررة في المادة (24) على كل من يتخلف عن تقديم هذا الاقرار في الميعاد .

ونصت المادة (31) على أن تقدم الحكومة الى مجلس الأمة والى ديوان المحاسبة تقرير نصف سنوي (يغطي النصف الأول من العام) وتقرير آخر سنوي بقيمة السندات والصكوك التي يتم اصدارها وكافة وسائل الدعم الحكومي المقدمة تنفيذا لاحكام هذا المرسوم بالقانون ، مشتملا اسماء البنوك وشركات الاستثمار المستفيدة منها .

ونصت المادة (32) و(33) على أن يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا المرسوم بالقانون وذلك خلال مدة ثلاثة أسابيع من النشر في الجريدة الرسمية ، وتشمل اللائحة التنفيذية كافة الأمور التي يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم بالقانون ، على ان يعمل بهذا المرسوم بالقانون من تاريخ نشره .

ونظرا لما لأحكام هذا المشروع من ضرورة تقتضي سرعة اتخاذ التدابير التي نص عليها لأنها لا تحتمل التأخير بمراعاة الاوضاع التي نتجت عن الازمة المالية العالمية والتي ما زالت مستمرة وقد تزداد تفاقما ، فقد اعد هذا المشروع ليصدر بمرسوم بقانون طبقا للمادة (71) من الدستور .